NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20240821001

مقدم من

[redacted]

المدعي (المحتكم)

ضـــد

[redacted]

بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي

المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

٢٠٢٥/٠١/٠٦

المحكم الفرد

السيد/ د. محمد حسين أحمد الكندري (الكويت)

أولا: الأطراف :

١. المحتكم:
[redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

٢. المحتكم ضده:
[redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي،
العنوان [redacted]
البريد الالكتروني [redacted]

٣. الممثلون القانونيون:
المحامي/ [redacted]
الممثل القانوني للمحتكم بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحامي/ [redacted]
الممثل القانوني للمحتكم ضده بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted]).
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضده فيما بعد بـ **"الطرفين"**

ثانيا: غرفة التحكيم :

٤. بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢١ تقدم الممثل القانوني بطلب التحكيم طالبا تشكيل غرفة تحكيم فردية وتسمية السيد/ [redacted] محكم فرد.

٥. بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٠٧ وافق الممثل القانوني للمحتكم ضده على التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وفوض الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لتسمية المحكم الفرد.

٦. بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٢٥ خاطبت الأمانة العامة السيد/ د. محمد حسين الكندري بشأن تسميته محكماً فرداً لغرفة التحكيم، ووافق على ذلك في ذات اليوم.

ثالثا: الإجراءات التحكيمية :

٧. بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢١ تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب تحكيم المنازعة الرياضية، وتم قيد الطلب بعد سداده لرسم قيد الطلب وقدره (٥٠٠) خمسمائة دينار كويتي.

٨. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢٢ خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم لاستكمال طلب التحكيم وسداد مصاريف التحكيم وقدرها (٥٠٠) خمسمائة دينار كويتي. وتم استكمال طلب التحكيم بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢٨.

٩. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢٩ تم إعلان المحتكم ضده الكترونياً من خلال البريد الالكتروني المسجل لدى الأمانة العامة.

١٠. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٠٧ استلمت الأمانة العامة مذكرة الرد على طلب التحكيم مقدمة من الممثل القانوني للمحتكم ضده.

١١. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٠٨ تم اخطار الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة الرد على طلب التحكيم للتعقيب عليها.

١٢. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/١٢ استلمت الأمانة العامة مذكرة تعقيب الممثل القانوني للمحتكم، وتم إخطار الممثل القانوني للمحتكم ضده بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/١٦ لتقديم مذكرة التعقيب النهائي .

١٣. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٢٢ قدّم الممثل القانوني للمحتكم ضده مذكرة التعقيب النهائي.

١٤. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٢٦ تم إحالة ملف المنازعة الرياضية إلى المحكم الفرد وإخطار الطرفين بذلك.

١٥. وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٣٠ أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الأول بإحالة ملف المنازعة الرياضية إلى خبير مالي يتم تسميته بحسب الترتيب الأبجدي.

١٦. وبتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠١ تم تسمية الخبير المالي/ [redacted]، ووافقت على قبول المهمة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٦.

١٧. وبتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٧ تم إخطار المحكم الفرد وطرفي المنازعة الرياضية بموافقة الخبير المالي [redacted] على تولي المهمة الموكلة إليها، بموجب المكاتبات المرفقة في ملف المنازعة.

١٨. وبتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ تم إخطار المحكم الفرد بانتهاء مدة مأمورية الخبير المالي بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨ دون استلام أي تقرير.

١٩. وبتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣١ أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الثاني بشأن تعيين خبير مالي بديل يتم تسميته بحسب الترتيب الأبجدي.

٢٠. وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/٠٣ تم إخطار طرفي المنازعة الرياضية بالأمر الإجرائي الثاني، كما تم في اليوم نفسه تسمية الخبير المالي/ [redacted] ووافقت على قبول المهمة في ذات اليوم.

٢١. وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/٠٤ تم إخطار المحكم الفرد وطرفي المنازعة الرياضية بموافقة الخبير المالي/ [redacted] على تولي المهمة الموكلة إليها، بموجب المكاتبات المرفقة في ملف المنازعة.

٢٢. وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٧ قدّمت الخبير المالي تقريرها ومرفقاته متضمنة محاضر جلسات الاستماع والانتقال.

٢٣. وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٠ أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الثالث بمنح طرفي المنازعة الرياضية مهلة (٧) سبعة أيام للاطلاع على تقرير الخبير المالي والتعقيب عليه، ثم إخطار كل طرف بمذكرة تعقيب الطرف الآخر ومنحه مهلة (٥) خمسة أيام للرد عليها.

٢٤. وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٤ تقدّم الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة التعقيب على تقرير الخبير المالي، وتقدّم الممثل القانوني للمحتكم ضده بمذكرة التعقيب على تقرير الخبير بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٥.

٢٥. وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ تم إخطار المحكم الفرد وطرفي المنازعة الرياضية بمذكرتي التعقيب على تقرير الخبير المالي.

٢٦. وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٣ تم إخطار المحكم الفرد بعدم تقديم أياً من الطرفين مذكرات رد على مذكرة تعقيب الطرف الآخر.

٢٧. وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٤ أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الرابع بتحديد موعد لعقد جلسة استماع لطرفي المنازعة الرياضية.

٢٨. وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ تم عقد جلسة استماع بحضور المحكم الفرد والمحامي/ [redacted] بصفته الممثل القانوني للمحتكم والسيد/ [redacted] بصفته وكيل الممثل القانوني للمحتكم ضده.

٢٩. وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الخامس بإقفال باب المرافعة اعتباراً من الساعة ١٢:٠٠ ظهراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/١٢/١٢.

٣٠. وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣ أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي السادس بتحديد موعد عقد جلسة النطق بالحكم لتكون يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٥/٠١/٠٦ ولاتخاذ اللازم بإخطار أطراف المنازعة .

رابعا: الوقائع :

٣١.تتلخص وقائع المنازعة في أن المحتكم (المدعي) قد تقدم بطلب التحكيم في المنازعة الرياضية وذلك بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢١ وقد جاء هذا الطلب بعد نشوب خلاف بين المحتكم و المحتكم ضده حول المستحقات المالية للاعب ، وبموجب عقد الاتفاق الذي تم توقيعه بين نادي [redacted] الرياضي ونادي [redacted] الرياضي بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٣١ على إعارة اللاعب [redacted] إلى نادي [redacted] الرياضي لموسم رياضي واحد ٢٠٢٢-٢٠٢٣ .

٣٢.وبموجب عقد الإعارة المبرم بين الناديين والذي تم الاتفاق عليه في البند الخامس من العقد بأن يلتزم النادي المعار إليه اللاعب والمتمثل بنادي [redacted] الرياضي (المحتكم ضده) بسداد مبلغ قدره (٢٥٠٠٠ د .ك خمسة وعشرون ألف دينار كويتي) للاعب المذكور ، بحيث تكون موزعة على شكل رواتب شهرية بواقع ٢٥٠٠ د.ك (ألفان وخمسمائة دينار كويتي) على مدى عشرة شهور .

٣٣.هذا وقد جاء في صحيفة دعوى (المحتكم) بأنه (المحتكم ضده) قد قام بسداد أربعة أشهر فقط من إجمالي المبلغ المذكور أعلاه أي ما هو مجموعه ١٠,٠٠٠ د.ك عشرة ألاف دينار كويتي ، وأن

المدعى عليه (المحتكم ضده) لم يقم باستكمال سداد باقي مدة العقد المنصوص عليها في بنود العقد وأن المتبقي من مبلغ العقد هو ١٥,٠٠٠ د.ك (خمسة عشر ألف دينار كويتي) في ذمة (المحتكم ضده) المدعى عليه تدفع لصالح (المحتكم) المدعي .

٣٤.هذا وقد جاء في طلبات المدعي (المحتكم) بإلزام المدعى عليه (المحتكم ضده بصفته) بأن يؤدي للمدعي (المحتكم) أتعاب رسوم ومصاريف التحكيم .

٣٥.وبعد ذلك قد قام المدعى عليه (المحتكم ضده) بتقديم صحيفة دفاع ردا على ما جاء في صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي (المحتكم) ، حيث قال المدعى عليه (المحتكم ضده) في دفاعه بأن ما ادعاءه المحتكم في طلبه عار عن الصحة ومخالف للمبالغ المالية المسددة للاعب و التي أورد تفصيلا لها في حافظة المستندات المرفقة بمذكرة الرد .

٣٦. كما أردف المدعى عليه (المحتكم ضده) في صحيفة الرد بأن مزاعم (المحتكم) في طلبه جميعها خاطئة وليس لها دليل من الصحة .

٣٧.و قد قررنا نحن المحكم الفرد إحالة المنازعة إلى أحد خبراء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للنظر في العلاقة بين المحتكم و المحتكم ضده ، كما تم تحديد طبيعة العمل وآلية المأمورية التي سوف يقوم بها الخبير المالي الذي تم تسميته من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي .

٣٨. وفي الختام قد تقدم كل من المحتكم (المدعي) و المحتكم ضده (المدعى عليه) بطلباتهم و دفوعهم الواردة في صحف الدعوى ومذكرات الدفاع المقدمة من قبلهم، كما تم الاستماع إلى كلا الطرفين في جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ للاستماع إلى آخر ما يود تقديمه كلا الطرفين في المنازعة الرياضية .

٣٩. وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ تم إخطار كلا الطرفين بقرار المحكم الفرد بتحديد موعد جلسة النطق بالحكم لتكون بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/٠٦

خامسا: الأسباب :

٤٠. بموجب المادة (٤٤) المتعلقة بتسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة .

٤١. وبموجب العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ بين نادي [redacted] الرياضي ونادي [redacted] الرياضي على إعارة اللاعب [redacted] إلى نادي [redacted] الرياضي لموسم واحد٢٠٢٢-٢٠٢٣ و على ما

تم ذكره في البند الرابع في العقد بأن يتكفل النادي المعار إليه اللاعب بكافة مصاريف علاج اللاعب في حال إصابته خلال فترة الإعارة .

٤٢. وبموجب المادة(٦٠) من الباب الثامن المتعلقة بتسوية المنازعات الرياضية والمتعلقة في النظام الأساسي لنادي [redacted] والتي حددت الجهة المسؤولة في النظر والفصل في المنازعات الرياضية وهي الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي .

٤٣. و بموجب نص المادة (١٩٦) من المرسوم بقانون رقم(٦٧) لسنة ١٩٨٠ (القانون المدني الكويتي) التي تنص على أن " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقض القانون بغيره ".

٤٤. وبناءا على النظام الأساسي الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بدولة الكويت .

٤٥. وعلى ما ورد في التقرير النهائي للخبير المالي الوارد إلينا بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٧ .

٤٦. وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات والدفوع المقدمة من كلا الطرفين في المنازعة .

٤٧. وقد تبين لنا نحن المحكم الفرد بعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات والدفوع وحوافظ المستندات المقدمة من كلا الطرفين في المنازعة وعلى نص البند الخامس من عقد الإعارة وعلى التقرير النهائي الوارد من الخبير المالي الذي تم تسميته من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، على أحقية المحتكم (المدعي) لمبلغ قدره ١٥,٠٠٠ د.ك (خمسة عشر ألف دينار كويتي) وهو المتبقي من القيمة الإجمالية للعقد المبرم بين اللاعب و النادي المحتكم ضده (المدعى عليه) .

٤٨. وبسبب عدم التزام المحتكم ضده (المدعى عليه) بتنفيذ شروط التعاقد المتفق عليها في عقد الإعارة والتي تتثمل بعدم سداد كامل المستحقات المالية للمحتكم (المدعي) .

٤٩. هذا وقد ارتأينا نحن المحكم الفرد بأن المبالغ التي تم صرفها خلال فترة علاج اللاعب المحتكم (المدعي) إلى انتهاء فترة الاستشفاء هي مبالغ متعلقة بمصاريف تكاليف علاج اللاعب خلال فترة الإعارة ، وهي المبالغ الواردة في الكشوف والمرفقات التي صاحبت ملف تقرير الخبير المالي ، وبناء على ما جاء في البند الرابع من عقد الإعارة الذي تم الاتفاق عليه ما بين نادي [redacted] الرياضي ونادي [redacted] لرياضي المعار إليه اللاعب المحتكم (المدعي) .

٥٠. أما عن المبلغ الذي تم تحويله لحساب المحتكم (المدعي) والمقدر ب٤٥٠٠ د.ك (أربعة ألاف وخمسمائة دينار كويتي) فهو يمثل المكافأة المالية للاحتراف الجزئي التي تمنح من هيئة الشباب والرياضة للأندية دعماً للاعب بالنادي .

خامساً: منطوق الحكم :

وبناء على ما تم عرضه وللأسباب التي تم ذكرها فقد قررنا ما يلي :

أولا: قبول طلب التحكيم شكلاً .

ثانياً : إلزام المحتكم ضده (المدعى عليه بصفته) بدفع مبلغ قدره ١٥,٠٠٠ د.ك (خمسة عشر ألف دينار كويتي) إلى المحتكم (المدعي) والذي يمثل باقي رواتب اللاعب خلال فترة الإعارة التي لم يقم المحتكم ضده (المدعى عليه) بدفعها وذلك استكمالاً للمبلغ الكلي المتفق عليه في العقد والمقدر بقيمة ٢٥,٠٠٠ د.ك (خمسة وعشرون ألف دينار كويتي) .

ثالثاً: إلزام المحتكم ضده (المدعى عليه بصفته) بدفع كافة رسوم الطلب التحكيمي ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكم الفرد وأتعاب الخبير المالي .

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة مغلقة بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/٠٦

د. محمد حسين الكندري
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي